قانون رقم ٤ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يضاف الى نص المادة ٣ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له الفقرة الآتية :

"على أنه بالنسبة إلى عقود إيجار العقارات وإيصالات سداد أجرتها ، والإيصالات الصادرة من ممولى ضريبة المهن الحرة عن المبالغ المسلمة إليهم بسبب مباشرة المهنة وشهادات علم الوزن وغيرها من المحررات الخاضعة لرسم الدمغة والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الخزانة فيكون تحصيل رسم الدمغة باستعمال النماذج البيضاء المدموغة التى تعدها مصلحة الضرائب والتى يصدر بتنظيمها وتحديد بياناتها قرار من وزير الخزانة أو باستعمال النماذج البيضاء التى تعدها الجهات صاحبة الشأن وتقدمها إلى مصلحة الضرائب لدمغها قبل استعمالها" .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة ١٨ من القانون سالف الذكر، النص الآتى :

" المادة ١٨ — كل من يخالف حكم الفقرة الثانية من المادة الثالثة يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز خمسمائة قرش .

وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز خمسمائة قرش .

وهذه العقوبات المتقدمة علاوة على أداء قيمة الرسوم المستحقة والتعويضات المشار إليها فى المادة ٢١ من القانون .

وكل مخالفة للقرارات الخاصة بتنفيذه والتى يصدرها وزير الخزانة يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز مائة قرش .

ويصدر الحكم بالغرامة عن كل عقد أو سند أو محرر أو مطبوع أو دفتر أو سجل أو إعلان أو لوحة أو غيرها ، وجد على خلاف أحكام هذا القانون ، ولو كان الموقع عليه أو المستعمل له شخصا واحدا " .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد أربعة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ المحرم سنة ١٣٩١ (أول مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين مادة جديدة برقم ٢٠ مكررا نصها الآتى :

" مادة ٢٠ مكررا — فى حالة فقد المنتفع أو صاحب المعاش يصرف للمستحقين عنه المنصوص عليهم فى المادة (٢٩) إعانة شهرية تعادل ما يستحقونه عنه من معاش باقتراض وفاته وذلك اعتبارا من أول الشهر الذى فقد فيه إلى أن يظهر أو يثبت وفاته حقيقة أو حكما .

وإذا كان فقد المنتفع أثناء تأدية عمله قدرت الإعانة بما يعادل معاش إصابة العمل .

ويحدد وزير الخزانة بقرار منه الإجراءات الواجب اتخاذها لإثبات حالة الفقد" .

مادة ٢ — تسرى أحكام هذا القانون على المعاملين بالقانونين رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ، ورقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، ولائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر والمعاهد الدينية الإسلامية الصادرة سنة ١٩٢١

مادة ٣ — يسرى حكم المادة الأولى من هذا القانون على حالات الفقد قبل تاريخ العمل به مع عدم صرف فروق عن الماضى ويتجاوز عن رد ما سبق صرفه إلى المستحقين عن المفقودين بالزيادة عن المبالغ المستحقة وفقا للمادة المذكورة .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ المحرم سنة ١٣٩١ (أول مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات